قدر عبارة م ر وان كان تارة يجعل ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن
ليله ولا عكسه اي والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو
كان بعض الليل وبعض النهار فالاوجه ان محل السكون هو الاصل
والعمل هو التابع وانه لا يجزئ احدهما عن الاخر وانه لو كان عمله في بيته
كخياطة وكتابة فظاهر تشبيهه بالحارس والاوجه عدم الاعتبار
بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو
حاصل ه   لا يدخل نهارا اما قيد به مع احكام عبارة المص للاصل
دخل قوله لغير حاجة فان الدخول في الاصل يمتنع لغير ضرورة فلو
كان الاصل في الاصل النهار لغير ضرورة اه   فان مثل اي دخل
لغير حاجة   وطال مكثه اي عرفا فان لم يطل فلا قضا وان
حرم عليه بتعديه اه قال   قدر ذلك اي الزمان الذي دخل
فيه   من نوبة المدخول عليها وعند فراغ زمن القضا يلزمه
الخروج لنحو مسجد ان من قال قال السبكي قوله من نوبتها اي مثله ا
فيشمل ما ليس من نوبة واحدة منهن قال   الى التي هو نوبتها
فيبيت هذا يقتضي انه كان يجعل نهارا التابع قبل الليلة المتبوع
في الرملي خلافه حيث قال حتى يبيت الى ان جاء نوبتها فيبيت
عندها   وان طال الزمن ظاهره ولو زاد على قدر الحاجة
جدا ويحتمل انه يعني وان طال واستغرقته الحاجة وبه صرح الزيادي
فانه قال اذا طال زمن الحاجة قضى الزائد واعتمده مشايخنا
ويحرم عليه ولو لحاجة اي وانما يجوز للضرورة   ثم ان
طال مكثه عرفا يقتضي ظاهره وان كان بقدر الضرورة قضى ما
لو طوله فانه يقضي من باب اولى   ويأثم من تعدى بالدخول
اي من دخل لغير الحاجة ولا الضرورة اي في الاصل والتابع
وان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي غير الطويل هذا ما ذكره
الش كان شيخنا الرملي انه لا يقضي ما لم يطل مطلقا ولا يقضي
قدر

قدر من الحاجة والضرورة مطلقا ويقضي ما زاد على قدرها عادة
مطلقا قال شيخنا الزيادي انه في الاصل اذا زاد على قدر الضرورة
يقضي الجميع سواء طال او طوله وانه في التابع يقضي الزائد على قدر
الحاجة ان طوله لا ان طال فراجعه ذلك قال واعتمده مشايخنا
كلام الزيادي وقد نظمته بقولي
للزوج ان يدخل للضرورة لضره ليست لذا النوبة
في الاصل مع قضا كل الزمن   ان طال او اطاله فاتقن
وان يكن في تابع لحاجة   وقد اطال وقت تلك الحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب   قضاوه في الطول هذا فانتخب
وله جماع من دخل عليها في نوبة غيرها اي في الاصل
او في التابع لحاجة او نحوه من الاستمتاعات في التابع فقط كما
م   وكان اي الدخول لضرورة او ما هو من جملة الغاية
لا يوصف بالتحريم سمته اي من حيث خصوص كونه وطئا
واما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية لا يوصف
بالتحريم او من حيث الاقدام على الوطء فيحرم قوله ويصرف التحريم
الى تباع المعصية معناه اما صرف الزمن اليها والاقدام وهو اقرب
فلو ماتت المظلومة بسببها الحق متعلق بالمظلومة
لا بائنة والتقدير المظلومة بسبب ليلتها التي فاتتها مع بقائها لتستوفي
من نوبتها ليلتها لا قضا لها فليتامل وبهذا التقدير اندفع قول
بعضهم انظر ما حكم ابراز الضمير اه حيث في كلام الش وضع الظاهر
موضع المضمر   ولو فارق المظلومة تعذر القضا لكن
يجب عليه عودها القسمة ولو بعقد جديد ان تمكن منها
ويقضي لها حقها ويقدم انه لو اكره حاكم على بعضها عليها
صح مع الاكراه لانه اكراه بحق كما ذكره الحلبي في الحاشية
وقت نزول اي ما له تكون خلوته في سيره هو الاصل كما